ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد
فلا باس واعتبر نوضه فى يمينه لصدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفا الجنس
فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى تيسيرا
كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادة
وتعديله لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب
المدعى فيما ذكر انما يقوى ح وفارق عدم
اشتراط تقدم شهادة الرجل على المراتين لقيامهما
مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين
وله ترك حلف بعد شهادة شاهده وتحليف
خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين
الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن
اليمين فله اى للمدعى ان يحلف يمين الرد كما
ان له ذلك فى الاصل لانها غير التى تركها لان
تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته
بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا فى
المال وهذه يقضى بها فى جميع الحقوق فلو لم
يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتى فى
الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها

يسترقهما

يسترقهما هذه مستولدتى علقت بذا فى ملكى
منى وحلف مع شاهده او شهد له رجل وامراتان
بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم
المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
دقولى منى من زيادتى لا نسب الولد وحريته
فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام
فيبقى الولد بيد من هى فى يده على سبيل الملك
وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر فى
بابه او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لى
واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره
وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا
اى ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او
منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه
بعضهم فقط على الجميع لا على حصته فقط انفرد
بنصيبه فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك
الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر
بالبلد ونكل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان
يحلف وغيره من صبى او مجنون او غايب اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1